رقم الوثيقة: Act 53/001/2009

نشرة أخبار عقوبة الإعدام

مايو/أيار – ديسمبر/كانون الأول 2008

المحتويات

أخبار عالمية

أفريقيا

الأمريكيتان

آسيا

أوروبا ووسط آسيا

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الأخبار العالمية

الأمم المتحدة:

القرار الثاني بشأن وقف تنفيذ الإعدام

صوَّتت أكثر من مئة دولة بأغلبية ساحقة لصالح إصدار قرار ثان بشأن "وقف تنفيذ استخدام عقوبة الإعدام" في الأمم المتحدة في 18 ديسمبر/كانون الأول 2008. بيد أن القرار، الذي يؤكد مجدداً على الدعوة التي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام الماضي إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، غير ملزم للدول؛ وقد شاركت في تبنيه 89 دولة من شتى أنحاء العالم. وفي إطار الجامعة العربية، امتنعت عدة دول عن التصويت على القرار ولم تصوت ضده، وهي: البحرين، الأردن، عمان، موريتانيا، والإمارات العربية المتحدة.

أما قائمة التصويت فهي على النحو الآتي:

لصالح القرار (106 دول): ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، بلجيكا، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، كيب فيرد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت دي فوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، جمهورية الدومنيكان،

في هذا العدد

يتضمن هذا العدد من "نشرة أخبار عقوبة الإعدام"، التي تصدرها منظمة العفو الدولية، التطورات التي حدثت في الفترة من 15 مايو/أيار 2008 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008. ويحتوي على تحديثات بشأن كل من أفغانستان، أستراليا، الصين، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، إندونيسيا، إيران، جمايكا، اليابان، لبنان، ليبيريا، ماليزيا، مالي، نيجيريا، باكستان، سانت كيتس ونيفيس، السودان، تايوان، الولايات المتحدة، أوزبكستان، وفييتنام.

كما يتضمن العدد أنباء حول القرارات المتعلقة بعقوبة الإعدام، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجلس معهد حقوق الإنسان التابع للاتحاد الدولي للمحامين.

إكوادور، السفادور، إستونيا، إثيوبيا[1]، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا–بيساو، هايتي، هندوراس، المجر، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، كزاخستان، قرغيزستان، لاتفيا، ليشتنستاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيسيا، موناكو، الجبل الأسود، موزمبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بلاو، بنما، براغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية ملدوفا، رومانيا، روسيا الاتحادية، رواندا، ساموا، سان مارينو، ساوتومي وبرينسيبي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لنكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، تيمور الشرقية، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنواتو، فنزويلا.

ضد القرار (40): أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروناي دار السلام، الصين، جزر القمر، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدومنيكان، مصر، غرينادا، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، جمايكا، اليابان، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مالديف، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، باكستان، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وغرينادا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جزر سليمان، السودان، سوازيلند، سوريا، تايلند، تونغا، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الولايات المتحدة، اليمن، زمبابوي.

امتناع عن التصويت (34): البحرين، بيلاروس، بوتان، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوبا، جيبوتي،

[1] بعد التصويت أشار ممثل إثيوبيا إلى أن وفده قد صوَّت خطأً لصالح القرار المتعلق بعقوبة الإعدام، بينما كان المقصود التصويت ضده.

اليوم العالمي السادس لمناهضة عقوبة الإعدام

في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2008، وفي الذكرى السنوية السادسة لليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، دعت منظمة العفو الدولية والائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام إلى وضع حد للعقوبة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

وقد استهدفت منظمة العفو الدولية والائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام ستة بلدان. واختيرت الهند وكوريا الجنوبية وتايوان لأنها أحرزت تقدماً جيداً باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام، بينما كان التقدم الذي أحرزته كل من اليابان وباكستان وفييتنام محدوداً للغاية.

وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول من كل عام، ومنذ عام 2003، ظلت المؤسسات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية تتجمع معاً بهدف معارضة استخدام عقوبة الإعدام وتذكير العالم بأن إلغاءها يعتبر نضالاً عالمياً. ومنذ إطلاقه، شهد اليوم العالمي مئات المبادرات التي نُظمت في ما يربو على 60 بلداً في القارات الخمس. وشملت تلك المبادرات تنظيم حوارات وحفلات موسيقية ومؤتمرات صحفية ومظاهرات وعرائض وأنشطة تربوية وثقافية. وقد قامت منظمة العفو الدولية بتنظيم فعاليات وأنشطة لإحياء ذكرى هذا اليوم في أكثر من 27 بلداً.

إريتريا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، الأردن، كينيا، جمهورية لاوس الشعبية الديمقراطية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ملاوي، موريتانيا، المغرب، النيجر، عُمان، بابوا نيوغينيا، جمهورية كوريا، السنغال، سيراليون، سورينام، توغو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييتنام، زامبيا.

الغياب (6): تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، كيريباتي، سيشل، تونس.

معهد حقوق الإنسان التابع للاتحاد الدولي للمحامين سيدعم إلغاء عقوبة الإعدام بشكل فعال

في 15 مايو/أيار 2008، اعتمد معهد حقوق الإنسان التابع للاتحاد الدولي للمحامين قراراً بشأن إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي.

وقد دعا القرار جميع البلدان في العالم إلى إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام واتخاذ خطوات نحو الإلغاء التام للعقوبة، كما قرر أن "يدعم معهد حقوق الإنسان إلغاء عقوبة الإعدام في المستقبل على نحو فعال. وإلى أن يتم الإلغاء، فإنه يصرُّ على المراعاة الصارمة للقيود القانونية الدولية المفروضة على تطبيقه."

أفريقيا

جمهورية الكونغو الديمقراطية – إصدار ثمانية أحكام بالإعدام في قضيتي قتل شهيرتين

بحسب أنباء وردت من "أوكابي" المدعومة من الأمم المتحدة، ففي 21 مايو/ أيار أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية في بوكافو أحكاماً بالإعدام على ثلاثة أشخاص بسبب مقتل سيرجي ماهيشي في يونيو/حزيران 2007. وبرأت محكمة الاستئناف ساحة رجلين آخرين من أصدقاء سيرجي ماهيشي، كان قد حُكم عليهما

المفوضية الأفريقية تدعو إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام

اعتمدت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المفوضية الأفريقية) قراراً يدعو الدول الأفريقية إلى احترام وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

وقد أعرب القرار عن بواعث القلق بشأن فشل بعض الدول الأفريقية في "إنفاذ مفعول قرارات الأمم المتحدة وقرار المفوضية الأفريقية لعام 1999، التي تدعو إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام"، والمتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام "في ظروف لا تحترم الحق في المحاكمة العادلة التي يكفلها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من المعايير الدولية ذات الصلة."

وباعتماد القرار، انسجمت المفوضية الأفريقية مع الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وأيدت دعوة الدول الأفريقية التي تطبق العقوبة إلى مراعاة وقف تنفيذ عمليات الاعدام كخطوة أولى ضرورية باتجاه الإلغاء التام.

أما الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي نفذت عمليات إعدام في الماضي القريب، فهي: بوتسوانا، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، ليبيا، نيجيريا، الصومال، السودان، أوغندا.

بالإعدام في المحاكمة الأولى.

وقد قوبلت أحكام الإعدام بحق الأشخاص الثلاثة بالتنديد على نطاق واسع في أوساط عديدة، ومنها بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (مونوك)، التي قالت إنه "لم يتم القيام بكل ما من شأنه كشف الحقيقة". وانتقدت لويز أربر، المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ذلك الوقت، استخدام المحاكم العسكرية، التي لا تزال تصدر أحكاماً على المدنيين، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي والدستور الكونغولي، واستنكرت رفض المحكمة القيام بسبر فرضيات مختلفة أو طلب إجراء فحوص بالستية.

وخلال فترة الاستئناف تلقى محامو الدفاع والمراقبون المستقلون تهديدات مجهولة المصدر، ومنها تهديدات بالقتل (أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية رقم AFR 60/003/2008، بتاريخ 1 مايو/أيار 2008).

وفي 22 سبتمبر/أيلول 2008 أصدرت محكمة عسكرية في كنشاسا أحكاماً بالإعدام على ثلاثة جنود واثنين من المدنيين (صدر على أحدهم غيابياً) بسبب قتل دانيال بوثيتي، وهو عضو في حزب المعارضة "الحركة من أجل تحرير الكونغو" في 6 يوليو/تموز 2008.

إثيوبيا – تخفيف حكم بالإعدام كجزء من الاحتفالات بعيد رأس السنة

قام الرئيس الإثيوبي جيرما وولد جرجس بتخفيف حكم بالإعدام إلى حكم بالسجن المؤبد كجزء من الاحتفالات بمناسبة رأس السنة الإثيوبية في 10 سبتمبر/أيلول 2008.

إثيوبيا – الحكم بالإعدام على منغستو

في 26 مايو/أيار 2008، أصدرت المحكمة العليا في إثيوبيا أحكاماً بالإعدام على الحاكم السابق لإثيوبيا

ليبيريا – إعادة العمل بعقوبة الإعدام على جرائم السطو المسلح والإرهاب وخطف الطائرات

في 22 يوليو/تموز 2008، صادق الرئيس الليبيري إلين جونسون سيرليف على قانون ينص على إعادة

نيجيريا – العفو عن رجل قضى اثنين وعشرين عاماً في ظل حكم الإعدام

في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، أصدر الرئيس النيجيري عمر يار عدوا عفواً عن رجل قضى أكثر من 22 عاماً تحت طائلة حكم الإعدام. فكان إبراهيم علي، البالغ من العمر الآن 57 عاماً، قد أُدين بتهمة السطو المسلح واحتُجز في سجن ذي إجراءات أمنية مشددة في لاغوس لمدة 25 عاماً. ولا يزال شريكه في التهمة يقبع في السجن.

وقرر حاكم ولاية إيبوني تخفيف الحكم بالإعدام الذي كان قد صدر بحق اثنين من السجناء، إلى السجن المؤبد. كما قام حاكم ولاية إنوغو بتخفيف حكم الإعدام الصادر بحق أحد النزلاء. وثمة أكثر من 720 رجلاً و 11 امرأة محكومين بالإعدام حالياً في نيجيريا. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في نيجيريا، أنظر الموقع التالي على الشبكة الدولية:

http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/nigeria-waiting-hangman-20081021

منغستو هيلا مريام مع 18 آخرين من المسؤولين السابقين بسبب ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.

ويعيش منغستو في المنفى في زمبابوي، بينما يقبع المسؤولون الثمانية عشر الآخرون في الحجز في إثيوبيا. وبموجب القانون الإثيوبي، فإن رئيس الدولة يجب أن يصادق على حكم الإعدام قبل تحديد موعد الإعدام.

مالي – تأجيل مشروع قانون يلغي عقوبة الإعدام

لم يُنظر في الدورة البرلمانية التي انتهت في 5 يوليو/تموز 2008 في مشروع القانون الذي يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام، والذي قُدم إلى الجمعية الوطنية في مالي. وقد أجَّل المشرعون قراءة مشروع القانون واعتماده إلى الدورة التالية للجمعية الوطنية.

وقدم الرئيس أمادو توماني تور مشروع القانون الذي يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام في خطاب له أمام الجمعية الوطنية في سبتمبر/أيلول 2007، بيد أن احتجاجات من قبل الجماعات الدينية، بالإضافة إلى الحزب المعارض "حزب الاتحاد الوطني للنهضة" أدت إلى وقف إقرار المشروع. وكان آخر إعدام في مالي قد نُفذ في عام 1979.

نيجيريا – مجلس النواب يرفض مشروع قانون يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام على جرائم السطو المسلح

في 10 يوليو/تموز 2008، رفض مجلس النواب في نيجيريا مشروع قانون يهدف إلى استبدال عقوبة الإعدام على جرائم السطو المسلح لتحل محلها عقوبة السجن المؤبد.

وعلى الرغم من الآراء التي تقول إن عقوبة الإعدام لم تنجح في ردع الجريمة، فقد قيل إن مجلس النواب الاتحادي لا يملك الصلاحية التشريعية لمناقشة القضية.

وقال أحد الأعضاء إن "هذا النقاش يجب أن يتم في المجالس التشريعية في الولايات. فجريمة القتل مسألة تخص الولاية، ولهذا السبب يوقع حكام الولايات على أوامر

سانت كيتس ونيفيس – الإعدام الأول منذ عام 1998

في 19 ديسمبر/كانون الأول 2008، تم شنق تشارلز إلروي لابلاس في "سجن صاحبة الجلالة" في باسيتير. وكان ذلك أول إعدام يُنفذ منذ عشر سنوات.

ولا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من أن إعدام لابلاس ربما شكَّل انتهاكاً لحقه في استكشاف جميع مسالك الاستئناف المتاحة له، لأنه لم يقدم طلباً إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للسماح له بتقديم استئناف ضد الحكم والإدانة. إن هذا الإجراء البسيط ربما كان سيوقف إعدامه. وتخشى المنظمة أنه ربما لم يحصل على المساعدة القانونية الضرورية من قبل الدولة من أجل تقديم الاستئناف.

وعقب الإعدام، ذكر رئيس وزراء سانت كيتس ونيفيس أمام الجمعية الوطنية إنه كان يأمل في أن يكون إعدام لابلاس "رادعاً للناس كي لا تُزهق روح شخص آخر". وتعكس هذه الملاحظة الاتجاه المقلق لاستئناف عمليات الإعدام في منطقة الكاريبي في عام 2008.

الإعدام على جرائم السطو المسلح. إن السطو المسلح جريمة تخص الولاية..."

السودان – محاكم مكافحة الإرهاب تصدر أحكاماً بالإعدام على 50 شخصاً

في الفترة بين يونيو/حزيران وأغسطس/آب 2008، أصدرت محكمة مكافحة الإرهاب السودانية التي أُنشأت حديثاً أحكاماً بالإعدام على 50 شخصاً من الأعضاء المزعومين في حركة العدل والمساواة ممن أُدينوا بتهمة المشاركة في هجوم مسلح على العاصمة في 10 مايو/أيار 2008. وقد تمكنت القوات المسلحة الحكومية بسرعة من دحر جماعة المعارضة المسلحة المتمركزة في دارفور التي شنت هجوماً على ضواحي الخرطوم. وأعقب الهجوم موجة من عمليات القبض والاعتقال و"الاختفاء" القسري، طالت بشكل خاص الدارفوريين الذين يعيشون في الخرطوم.

وأعربت منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات عن قلقها بشأن عدالة المحاكمات التي أفضت إلى أحكام الإعدام.

وذكر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى السودان أشرف القاضي أن "العملية القضائية ربما لم تف بالمعايير الدولية وأنه يبدو أن المتهمين لم يُسمح لهم بالاتصال بمحامين إلا بعد بدء المحاكمات، وأنه تم الحصول على الاعترافات أثناء احتجاز المتهمين بمعزل عن العالم الخارجي وبغياب المحامين، وأن المحكمة لم تُجر تحقيقاً في مزاعم إساءة المعاملة".

كما شجع الممثل الخاص للأمم المتحدة السودان على إلغاء عقوبة الإعدام، ودعاها في تلك الأثناء إلى إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام وفقاً لما دعا إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/149 الذي اعتُمد في 18 ديسمبر/كانون الأول 2007.

الأمريكيتان

جمايكا – الإبقاء على عقوبة الإعدام

الولايات المتحدة، جورجيا – وقف إعدام تروي ديفيز

مُنح تروي ديفيز وقفاً مؤقتاً للإعدام في 24 أكتوبر/تشرين الأول. أي قبل ثلاثة أيام فقط من موعد إعدامه المقرر. وكان تروي ديفيز محكوماً بالإعدام منذ 17 عاماً على جريمة يصرُّ على أنه لم يرتكبها.

وفي القرار الذي أصدرته الهيئة المؤلفة من ثلاثة قضاة في الدائرة الحادية عشرة من محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة، قالت هيئة القضاة إن تروي ديفيز وفى بالعبء الذي يؤهله للحصول على وقف مؤقت للإعدام. ثم أمرت المحكمة الأطراف بالتصدي لمسألة ما إذا كان بإمكان تروي ديفيز "الوفاء بالاشتراطات الصارمة بموجب القانون الاتحادي للعودة إلى المحكمة لتقديم استئناف آخر لادعاء البراءة.

وقد ناشد ما يربو على 300,000 شخص من الولايات المتحدة ومن شتى أنحاء العالم من أجل أن يحصل تروي ديفيز على الرأفة، ومن بين هؤلاء الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر، والأسقف ديزموند توتو والبابا بنيدكت السادس عشر والاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي والأمين العام لمجلس أوروبا.

صوَّت البرلمان الجمايكي بأغلبية عظمى لصالح اقتراح بالإبقاء على عقوبة الاعدام، وذلك في مجلس النواب في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، وفي مجلس الشيوخ في 19 ديسمبر/كانون الأول 2008. وقد انبثق التصويت على ضوء المناقشات بشأن مشروع القانون الجديد الخاص بميثاق الحقوق والحريات، الذي يحاول الحلول محل الفصل الثالث من الدستور الجمايكي المكرس لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص. وكان الغرض من التصويت هو تقرير ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الأحكام التي تسمح بعقوبة الإعدام، باعتبارها حرماناً من الحق في الحياة، في الميثاق أو شطبها منه.

الولايات المتحدة – المحكمة العليا تحظر عقوبة الإعدام على جريمة اغتصاب طفل

في 25 يونيو/حزيران 2008، رفضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة، بأغلبية خمسة أصوات مقابل أربعة، قانوناً في لويزيانا ينص على توقيع عقوبة الإعدام على اغتصاب طفل من دون قتله. وقال القضاة الخمسة الذين مثلوا رأي الأغلبية إن الإعدام عقوبة مفرطة في مثل هذه الحالات، وإن الحظر الدستوري للعقوبات "القاسية وغير العادية" يحظر فرض عقوبة الإعدام على اغتصاب طفل "حيث أن الجريمة لم تسفر عن وفاة الطفل، ولم يكن يُقصد منها أن تؤدي إلى وفاته".

الولايات المتحدة، تكساس – إعدام مواطن مكسيكي

في 5 أغسطس/آب 2008، أُعدم المواطن المكسيكي خوسيه مدلين في تكساس، على الرغم من المناشدات العالمية من أجل وقف تنفيذ الإعدام، ومن بينها مناشدة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي – مون.

وكان خوسيه مدلين قد حُكم عليه بالإعدام في عام 1994 بسبب دوره في قتل فتاتين في هيوستن في عام 1993. ولم تقدم السلطات في تكساس لخوسيه مدلين أية مشورة بشأن حقه كمواطن أجنبي معتقل في طلب المساعدة القنصلية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للالتزامات القانونية الدولية للولايات المتحدة. وهو ما

أستراليا – العفو عن رجل بعد مرور 86 عاماً على شنقه

في 27 مايو/أيار 2008، أصدرت الحكومة الفكتورية عفواً عن كولن كامبل روس بعد وفاته. وكان قد أُعدم شنقاً في عام 1922 بسبب اغتصاب وقتل تلميذة على الرغم من إصراره على البراءة. ويأتي العفو عقب تحقيق في القضية أجرته المحكمة العليا، التي وجدت أن كولن كامبل روس ذهب ضحية لإساءة تطبيق العدالة بشكل مأساوي.

وقد أثبت فحص حديث لشعر الضحية أن هذا الشعر – وهو الدليل المادي الوحيد – لم يكن للفتاة، الأمر الذي دفع أقرباء كل من الضحية وروس إلى تقديم التماس الرأفة إلى الحكومة.

وعندما مُنح العفو، صرح النائب العام الفكتوري بأن "الشكوك الجدية بشأن سلامة إدانة روس إنما تؤكد على فظاعة عقوبة الإعدام. فهو حكم نعرف جميعاً أنه لا رجعة عنه إذا نُفذ، حتى لو ظهرت شكوك بشأن سلامة الإدانة التي فُرض الحكم بناء عليها. إنني أعتقد أن معظم الموجودين في هذا المكان يتفقون معي في الرأي بأن عقوبة الإعدام لا مكان لها في المجتمع المتحضر".

تقتضيه أيضاً المادة 36 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية. وقد حُرم خوسيه مدلين بالنتيجة من المساعدة التي تقدمها الحكومة المكسيكية للدفاع عن مواطنيها الذين يواجهون تهماً يعاقب عليها بالإعدام في الولايات المتحدة. ولم يعلم القنصل المكسيكي بالقضية إلا بعد مرور حوالي أربع سنوات على اعتقال خوسيه مدلين. وفي ذلك الوقت كانت المحاكمة والاستئناف الأولي الذي أكد إدانته والحكم عليه بالإعدام قد وصلا إلى النهاية.

في 31 مارس/آذار 2004، قضت محكمة العدل الدولية بأن الولايات المتحدة انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية في قضية خوسيه مدلين و 50 مواطناً مكسيكياً آخر من المحكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة. وأمرت محكمة العدل الدولية الولايات المتحدة بإجراء "مراجعة وإعادة نظر" قضائية للإدانة والأحكام، وذلك تقرير ما إذا كان المتهمون قد تعرضوا للضرر بسبب انتهاكات اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية.

وفي 8 أغسطس/آب، عقب الإعدام، استذكر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن لدى الولايات المتحدة "التزامات دولية بالتقيد بقرار محكمة العدل الدولية، وهو التزام لا يمكن تنحيته جانباً بسبب ترتيبات دستورية محلية". كما أُشير إلى أن "الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية يظل ساري المفعول على 50 مواطناً مكسيكياً آخر من المحكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة، وأوضاعهم شبيهة بوضع السيد مدلين".

الولايات المتحدة، ماريلاند – لجنة خاصة بعقوبة الإعدام توصي بإلغاء العقوبة

في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، صوتت اللجنة الخاصة بعقوبة الإعدام في ماريلاند، بأغلبية 13 صوتاً مقابل 7 أصوات، لصالح التوصية بإلغاء عقوبة الإعدام في الولاية. وفي 14 ديسمبر/كانون الأول 2008، قُدم التقرير النهائي للجنة، المتعلق بنتائج والتوصيات التي توصل إليها، إلى السلطة التشريعية لولاية ماريلاند.

تايوان – الحزب الحاكم يعارض إلغاء عقوبة الإعدام

في 10 أغسطس/آب، قال بعض المشرعين من الحزب الحاكم "كومنتانغ" إنهم يعارضون إلغاء عقوبة الإعدام في تايوان، وادعوا أن وجود هذه العقوبة هو بمثابة تحذير إلى أولئك الذين يعتزمون ارتكاب أفعال غير مشروعة.

وجاءت هذه الملاحظات بعد يوم من تصريح وزيرة العدل الجديدة وانغ تشنغ – فنغ التي قالت فيها إنها ستحاول إلغاء عقوبة الإعدام كي يصبح موقف الجزيرة متسقاً مع الاتجاه العالمي لإلغاء العقوبة.

وقد أُنشأت اللجنة بموجب قانون صادق عليه حاكم الولاية مارتن أومالي في 13 مايو/أيار 2008. وتضمنت صلاحيات اللجنة دراسة المجالات التالية فيما يتعلق بنظام العدالة الخاص لا بقضايا الإعدام في ماريلاند: التفاوت العنصري؛ التفاوت في الولاية القضائية؛ التفاوت الاجتماعي-الاقتصادي؛ مقارنة التكاليف المرتبطة بأحكام الإعدام بتلك المرتبطة بأحكام السجن المؤبد من دون إمكانية الإفراج المشروط؛ مقارنة آثار قضايا المحاكم الطويلة التي تنطوي على عقوبة الإعدام بتلك التي تنطوي على السجن المؤبد من دون إمكانية الإفراج المشروط؛ خطر إعدام أشخاص أبرياء؛ تأثير الأدلة الخاصة بالحمض النووي في تأكيد العدالة والدقة في قضايا الإعدام.

وقد نفذت ولاية ماريلاند خمس عمليات إعدام منذ عام 1977. وحدثت آخر حالة إعدام في الولاية في ديسمبر/كانون الأول 2005. وسينظر مجلس الشيوخ في الولاية في مشروعي قانون لإلغاء عقوبة الاعدام في ماريلاند في مطلع عام 2009.

الولايات المتحدة، فرجينيا – تخفيف حكم الإعدام الصادر بحق رجل يعاني من مرض عقلي

قرر حاكم ولاية فريجينا تيموثي كين تخفيف حكم الإعدام الصادر بحق ليفر وولتون إلى السجن المؤبد من دون إمكانية الإفراج المشروط عنه. وكان من المقرر أن يتم إعدام وولتون، الذي يعاني من مرض عقلي خطير، بما في ذلك الفصام الارتيابي، في فرجينيا في 10 يونيو/حزيران. وكان قد حُكم عليه بالإعدام في عام 1997 بسبب قتل زوجين مسنين، هما إليزابيث وجيسي هندريك، البالغان من العمر 81 و 80 عاماً على التوالي، بالإضافة إلى قتل آركي مور البالغ من العمر 33 عاماً، في بلده دانفيل في نوفمبر/تشرين الثاني 1996.

آسيا

أفغانستان – تخفيف حكم الإعدام بحق صحفي

فييتنام – محاولة لتقليص نطاق عقوبة الإعدام

في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، قدم وزير العدل اقتراحاً إلى الجمعية الوطنية في فييتنام يقضي بشطب عقوبة الإعدام على 17 جريمة يعاقب عليها بالإعدام من قانون العقوبات. وتشمل الجرائم قيد النظر: الاتجار بالمخدرات، تقديم رشى وقبولها، الاختلاس، وتزوير العملات.

وقد أعرب بعض أعضاء الجمعية الوطنية عن تحفظاتهم، ولم يتم إقرار الاقتراح.

في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2008، ألغت محكمة الاستئناف في كابول الحكم بإعدام سيد برفيز كمباكش. وحُكم على طالب الصحافة بالسجن 20 عاماً بسبب "التجديف". وتعتقد منظمة العفو الدولية أن هذه الإدانة لا تستند إلى أساس.

أفغانستان – استئناف عمليات الإعدام

أعدمت الحكومة الأفغانية تسعة أشخاص في مطلع نوفمبر/تشرين الثاني 2008. ويُعتقد أنه تم إعدام 11 شخصاً آخرين بعد ذلك بوقت قصير.

وقد جاءت تلك الخطوة عقب ورود أنباء حول مصادقة الرئيس حامد كرزاي على أحكام الإعدام الصادرة بحق ما لا يقل عن 111 شخصاً في أفغانستان. إن أحكام الإعدام هذه تمثل علامة على تغيير محتمل يعود بالبلاد إلى اتجاهات سابقة تتعلق باستخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع.

الصين – إبراز دور محاميي الدفاع في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام

في 21 مايو/أيار 2008، أصدرت وزارة العدل ومحكمة الشعب العليا تفسيراً قضائياً مشتركاً بإبراز دور محاميي الدفاع في قضايا الإعدام. ويسمح التفسير القضائي لمكاتب العدل وجمعيات المحامين التي تسيطر عليها الحكومة بالتدخل في قضايا عقوبة الإعدام عن طريق الإرشاد. ولكنه لا يتصدى للتضارب بين قانون المحامين المعدَّل الساري المفعول منذ 1 يونيو/حزيران، وبين قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالحق في توكيل محامين في قضايا التي تتعلق بأسرار الدولة. وبموجب قانون الإجراءات الجنائية، فإنه المشتبه به يجب أن يحصل على موافقة هيئة التحقيق على تعيين محام أو عقد اجتماع بين المحامي وموكّله. ونظراً لأن قانون المحامين المنقَّح لا يتضمن أحكاماً خاصة بقضايا أسرار

إيران – العفو عن رجل بعد أن بدأت عملية إعدامه

في 2 ديسمبر/كانون الأول 2008، ذكرت وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية (إرنا) المملوكة للدولة أن رجلاً لم يُذكر اسمه قد حظي بعفو من عائلة ضحية القتل بعد مرور بضع دقائق على بدء عملية إعدامه. وكان الرجل قد أُدين بتهمة القتل، واحتُجز في سجن خازرون في إقليم فارس بجنوب إيران. وذُكر أنه نُقل إلى المستشفى فور صدور العفو، حيث تم إنقاذ حياته.

وتُظهر هذه الحادثة بوضوح القسوة المتأصلة والطبيعة التعسفية لتطبيق عقوبة الإعدام في إيران، حيث يمكن أن يواجه شخصان أُدينا بارتكاب الجريمة نفسها، وهي القتل العمد، نتائج مختلفة تماماً – ويمكن أن يموتا أو يعيشا – لا بسبب ظروف كل قضية وإنما، ببساطة، بسبب رغبة بعض عائلات ضحايا القتل.

الدولة، فإن دور محاميي الدفاع في القضايا التي تنطوي على أسرار الدولة ينبغي أن يكون نفس الدور الذي يلعبونه في القضايا الجنائية الأخرى. وفي أغسطس/آب، أصدرت اللجنة القانونية في مؤتمر الشعب الوطني رداً كتابياً على استفسار طرحه عضو في المؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني، وأكد أن قانون المحامين هو الذي يجب أن يحكم، في حالات التناقض المتعلقة بحقوق المحامين، بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون المحامين الجديد. وعلى الرغم من ذلك، فإن السلطات الصينية ظلت، في الممارسة العملية، تحرم الأشخاص المشتبه بهم جنائياً من الحصول على تمثيل قانوني لأسباب تتعلق بأسرار الدولة.

ووفقاً لما قاله أحد كبار المسؤولين في محكمة الشعب العليا، فقد ألغت المحكمة نحو 15 بالمئة من أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم العليا في النصف الأول من عام 2008. بيد أن الإحصاءات المتعلقة بأحكام الإعدام وعمليات الاعدام تظل من أسرار الدولة، ومن المستحيل على المراقبين الخارجيين التدقيق في هذا الزعم.

ووفقاً لجريدة "تشاينا ديلي"، قال أحد كبار القضاة في محكمة الشعب العليا في ديسمبر/كانون الأول، إن المحكمة كانت تعكف على وضع مبادئ توجيهية لتوحيد المعايير المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام على جرائم القتل العمد والسطو والاختطاف والاتجار بالمخدرات وإلحاق الضرر المتعمد.

إندونيسيا – استئناف عمليات الإعدام في يونيو/حزيران

استأنفت إندونيسيا عمليات الإعدام في 26 يونيو/حزيران بعد توقف دام 14 شهراً، وذلك عندما أُعدم المواطنان النيجيريان صامويل إيواتشيكو أوكوي،

إيران – إعدام ثمانية مذنبين أحداث في عام 2008

في عام 2008، أعدمت إيران ثمانية مذنبين أحداث، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، اللذين ينصان على عدم جواز الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في وقت ارتكاب الجريمة. وقد شجبت المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية، من قبيل الاتحاد الأوروبي ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان، عمليات إعدام كل من: جواد شجاعي، رضا حجازي، بهنام ضاري، غلام رضا هـ.، أحمد ضاري، ومولا غول حسن.

وهانسن أنتوني نواليوسا بسبب الاتجار بالمخدرات. ومنذ ذلك الحين، أُعدم ثمانية أشخاص في إندونيسيا، بينهم عمروزي بن هـ. نورحسيم، وعلي غفرون وإمام ساموديرا. وكان هؤلاء الرجال الثلاثة، الذين اشتهروا باسم "مفجري بالي"، قد أُدينوا لضلوعهم في تفجيرات 12 أكتوبر/تشرين الأول 2002 في جزيرة بالي؛ والتي أسفرت عن مقتل 202 شخصاً وجرح 209 آخرين. وقد نفذت عمليات الإعدام فرقة الإعدام بإطلاق النار في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

ويُعتقد أن ما لا يقل عن 116 شخصاً محكومون بالإعدام في إندونيسيا.

اليابان – ثماني حالات إعدام أخرى

أُعدم ثمانية أشخاص آخرين شنقاً في اليابان منذ يونيو/حزيران 2008. ففي 17 يونيو/حزيران 2008، أُعدم كل من تسوتومو ميازاكي، وشينجي ماتسودا، ويوشيو ياماساكي بسبب جرائم قتل، بينما أُعدم كل من منتاني يوشيسوكي، يماموتو منيتيرو، وهيرانو إسامو في 11 سبتمبر/أيلول 2008.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 28 أكتوبر/تشرين الأول، أُعدم رجلان في اليابان، مما رفع عدد عمليات الإعدام التي نفذت في البلاد في هذا العام إلى 15 حالة. وكانت عمليتا إعدام ميشيتوشي كوما، ومساهيرو تكاشيو تمثلان الوجبة الأولى من عمليات الإعدام التي صادق عليها وزير العدل موري إسوكي منذ توليه المنصب في 25 سبتمبر/أيلول. كما تشكلان دليلاً إضافياً على عزم اليابان على الاستمرار في السماح للدولة بإزهاق الأرواح. وثمة حالياً نحو 100 شخص محكوم عليهم بالإعدام في اليابان.

ماليزيا – تخفيف تسعة أحكام بالإعدام

في 1 يوليو/تموز، قرر مجلس العفو تخفيف تسعة أحكام بالإعدام في ماليزيا. وقد تم تخفيف خمسة منها إلى السجن المؤبد، وأربعة إلى السجن عشرين عاماً. وقال رئيس الوزراء داتوك سيري عبدالله أحمد بدوي، في رد مكتوب إلى مونغ كوي لون، وهو عضو في حزب العمل الديمقراطي وعضو في البرلمان عن حزب بوكيت بنتانغ، إن مجلس العفو تلقى 16 التماساً من أشخاص محكومين بالإعدام في الفترة بين عام 2003 ومايو/أيار 2008.

باكستان – "الإرهاب الإلكتروني" يعاقَب عليه بالإعدام

في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، أصدر الرئيس الباكستاني آصف علي زرداري قانون "منع الجرائم الإلكترونية"، الذي ينص على إصدار أحكام بالسجن وغيرها من العقوبات على ارتكاب طائفة من الجرائم الإلكترونية، بما فيها الحكم بالإعدام عندما تسبب الأفعال التي تشكل "جريمة إرهاب إلكتروني" وفاة أشخاص. وبموجب هذا القانون يُعرَّف مرتكب "الإرهاب الإلكتروني" بأنه كل شخص "لديه نوايا إرهابية"، يدخل أو يحاول دخول حاسوب أو شبكة حاسوب أو نظام إلكتروني أو أداة إلكترونية، ويشارك أو يحاول المشاركة، عن معرفة، في "عمل إرهابي". ويسري مفعول هذا القانون بأثر رجعي اعتباراً من 29 سبتمبر/أيلول 2008.

أوروبا ووسط آسيا

أوزبكستان تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في 23 ديسمبر/كانون الأول 2008، انضمت

أوزبكستان إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، اعتباراً من 31 ديسمبر/كانون الأول 2008. وقد أصبحت سبعون دولة أطرافاً في البروتوكول.

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

إيران – البرلمان يقر مسودة قانون ينص على فرض عقوبة الإعدام على الردَّة

في 16 سبتمبر/أيلول 2008، أعطى "المجلس" (البرلمان الإيراني) موافقته الأولية على مسودة قانون تنص على فرض عقوبة الإعدام على جرائم الردة والزندقة والشعوذة، وعلى جرائم معينة ذات صلة باستخدام الانترنت، من قبيل أولئك المسؤولين عن مواقع يُنظر إليها على أنها "تدعو إلى الفساد والردة". ويتضمن مشروع القانون فقرة تضع حدوداً لاستخدام عقوبة الرجم، بيد أنه، في حالة إقراره، لا يمنع فرض أحكام الرجم أو تنفيذها، لأن تقدير التنفيذ منوط بالمسؤولين القضائيين المحليين.

إن مشروع القانون، الذي اعتُمد بأغلبية 196 صوتاً لصالحه و 7 أصوات ضده وامتناع اثنين عن التصويت، يجب أن يخضع لمراجعة اللجنة التشريعية قبل إعادته إلى "المجلس" لإجراء تصويت آخر عليه.

إيران – أنباء عن عمليات إعدام علنية

ذُكر أن عشرة أشخاص أُعدموا شنقاً أمام الملأ في إيران في يوليو/تموز 2008. ووفقاً لأنباء نقلتها الإذاعة الإيرانية التابعة للدولة، فإن أربعة أشخاص شُنقوا في إقليم بوشهر بجنوب البلاد في 11 يوليو/تموز 2008، بينما أُعدم ستة أشخاص آخرين في مدينة سبزيفار بجنوب شرق البلاد في 14 يوليو/تموز 2008، وهي عمليات الإعدام العلنية الأولى التي ورد أنها نُفذت في إيران منذ أن حظر رئيس القضاء آية الله محمود هاشمي شهرودي هذه الممارسة من دون إذنه الصريح في 30 يناير/كانون الثاني 2008. كما أن حظر عمليات الإعدام العلنية شمل منع وكالات الأنباء من توزيع صور ضحايا الاعدام.

إيران – عقوبة الرَّجم

تلقت منظمة العفو الدولية أنباء حول الإعدام رجماً لرجلين، أحدهما يدعى هوشانغ خودا داده، والآخر غير معروف الهوية، في مدينة مشهد الواقعة في شمال شرق إيران، ربما في 26 ديسمبر/كانون الأول 2008. وقد أكد حادثتي الرجم الناطق الرسمي باسم القضاء علي رضا جمشيدي في 13 يناير/كانون الثاني 2009.

وتمكَّن رجل ثالث، وهو مواطن أفغاني أُشير إليه باسم "محمود غ" فقط من تحرير نفسه من الحفرة التي رُجم فيها. وبموجب القانون الإيراني، فإن مَن يتمكن من تحرير نفسه، يتم إنقاذ حياته. ويُعتقد أنه قيد الاحتجاز حالياً.

وتوضح حالات الرجم الجديدة أن إجراءات رئيس القضاء الإيراني، أو حتى توجيهاته ليست كافية لوقف هذه الممارسة الرهيبة.

لبنان – وزير العدل يقدم قانوناً يلغي عقوبة الإعدام

في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2008، قدم وزير العدل اللبناني إبراهيم النجار مسودة قانون يستبدل عقوبة الإعدام لتحل محلها عقوبة السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة. وفي بيان صحفي صدر في اليوم نفسه، قال الوزير إن "التدابير الوقائية أكثر فعالية من عقوبة الإعدام في تقليص وتيرة الجريمة".

ولم يتم تحديد موعد لمناقشة مسودة القانون في البرلمان.

المجتمع المدني العربي يدعو إلى وقف تنفيذ عقوبة

الإعدام

التقى ممثلون عن منظمات المجتمع المدني العربي والائتلافات العربية التي تعارض عقوبة الإعدام في مصر في الفترة من 12 إلى 14 مايو/أيار 2008، بهدف التشاور بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/149 الذي اعتُمد في نيويورك في 18 ديسمبر/كانون الأول 2007. وشارك في الاجتماع مندوبون عن وفد المفوضية الأوروبية في القاهرة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة العفو الدولية. وقد نظّم الاجتماع المعهد السويدي وشارك في رعايته منظمة إصلاح قوانين العقوبات الدولية.

وفي ختام الاجتماع، صدر إعلان مشترك عُرف باسم "إعلان الإسكندرية". ويطلب الإعلان من الحكومات العربية، من جملة أمور أخرى، اتخاذ خطوات ملموسة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام تدريجياً، و"النظر في تعديل المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أجل شطب أية إمكانية لتطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً".